

شرح بداية المجتهد {227} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسلیما. قال كتاب الغصب يعني هذا كتاب الغصب او هذا كتاب يذكر فيه الغصب قال وفيه بابان - [00:00:00](#)

الاول في الظمان وفيه ثلاثة اركان المؤلف لم يعرف الغصب والغصب في الحقيقة عرفها العلماء بأنه اخذ مال الغير بغير حق وبعدهم يتتوسع فيقول هو اخذ حق الغير بغير حق. فيدخل ما كان مالا وما لم يكن ايضا مما - [00:00:18](#)

اول مما هو حق للغير فلا يجوز للانسان ان يعتدي عليه قال وفيه ثلاثة اركان الاول الموجب للظمان. ما هو الذي يوجب الظمان؟ اذا تعدد انسان على اخر فاخذ دارا له - [00:00:39](#)

او دكانا او بضاعة من البطائع او دخل في مزرعتي فاستولى على جريب من القمح او غير ذلك او على ثياب او غير ذلك مما يملك ما حكمه هو ما نوجبه نعم. والثاني ما فيه الظمان. ما هو الذي فيه الظمان؟ هل كل شيء يؤمن او لا - [00:00:56](#)

هناك شيء يرد ان كان موجودا بعينه وهناك شيء يؤمن وهل يؤمن بالمثل او يؤمن بقيمه في المسألة ايضا تفصيل والثالث الواجب ايضا ما هو الواجب فيه؟ اذا غصب الانسان شيئا ما الواجب عليه؟ نعم. واما الباب الثاني فهو في الطوارئ على المقصود. يعني - [00:01:18](#)

ما يطرأ على المقصود قد تطرأ عليه زيادة ان يكون عبدا فيسمن او يتعلم صنعا او جارية فتلد او غير ذلك وربما يحدث فيه نقص هذا هو ما يطرأ عليه. نعم - [00:01:40](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:57](#)